
رواق الحنبليات
رجب 1440
مدرسة رواق الحنبليات
قسم الفقه وأصوله
ورقة عمل:
حرف فى الماء المستعمل
وفق المذهب الحنبلي
سارة بنت محمد حسن
rawpixel

حرف في الماء المستعمل

وفق المذهب الحنبلي



مدرسة رواق الحنبليات

قسم الفقه وأصوله

ورقة عمل:

حرف فى الماء المستعمل

وفق المذهب الحنبلي

سارة.بنت محمد حسن


بسم الله الرحمن الرحيم

قد علمتُ يقينًا أنني إذا انحبستُ مع عقلي في قمقم لضللتُ، فرأيت أن أقدم تجربتي على وريقات

تحاورني فأحاورها

وتعارضني فأخاصمها

فنحتكم إلى حكيم يطالعها

فإن يقرأها لبيب ذو ذكاء، يتفق أو يعترض أو ينتقد، فيكون ذا لي ثراء.

سارة بنت محمد

تليجرام Bot
@NaqdWbena_bot

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد،

ففي أثناء مدارسة مسألة مع طالباتي المتميزات في حلقة العلامة ابن بلبان، حيث شرح متن كافي المبتدي من الطلاب، استشكل بعضهن حالات صيرورة الماء مستعملا مع عدم ارتفاع الحدث.

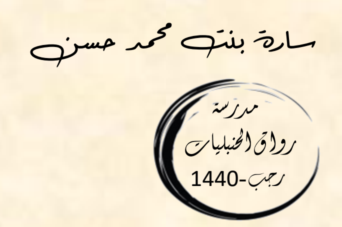
ثم عنّ لي عرض المسألة في تلك الوريقات رجاء الظفر بما يروي الغليل أو يشفي العليل، فإن حياة العلم مدارسته، وفهم دقائق المسائل يفتح آفاقا للعقول، ويضبط به المرء المسائل ويكتسب الملكات، ويكون فهمه لكلام العلماء أقرب، فيصير الفقه له سجية.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد والبركة في العلم والعمل.

نشرت هذه الورقات في يوم 23 من ذي القعدة 1441هجريا الموافق 14 يوليو 2020 ميلاديا راجية تعقيبا علميا مفيدا.

ثم أفادتني طالبتي الحبيبة الأستاذة مها فتحي يوم 17 يوليو أي بعد حوالي ثلاثة أيام من نشرها بورقات بعنوان "تجويد المقال" للشيخ كريم حلمي، فوجدت فيه حلا أفضل للإشكال، فأحببت أن أنشر وريقاتي وعليها تعليقات مما استفدته من وريقات الشيخ كريم وغيرها، لأسباب أذكرها في آخر ورقاتي بإذن الله.

سارة بنت محمد حسن



بين يدي البحث

المسألة الأولى

ما الماء المستعمل؟

- الذي استعمل في طهارة شرعية على وجهها

هذا التعريف ليس في كتب الأصحاب بل صغته بألفاظي للمعنى المبثوث الذي فهمته من الكلام عن الماء

أخرجنا بهذه العبارة:

1- المستعمل في عادات
2- فضل الماء في الإناء فإنه لم يستعمل، وله أحكام.
3- المستعمل في طهارات شرعية على غير وجهها: كغسل الرأس في محل المسح، وكغسلة رابعة في الوضوء.

ثم من المستعمل طهور واختلف فيه، وجعله الحجاوي في الإقناع من الطهور المكروه، وهو الذي استعمل في طهارة شرعية ولم يرفع حدثًا، ومنه مسلوب الطهورية وهو الذي رفع حدثًا.

قال في المنتهى وشرحه للبهوتي في قسم الماء الطاهر: "(و) كطهور (قليل استعمل في رفع حدث)" اهـ

المسألة الثانية:

متى يكون الماء مستعملا؟

- بالانفصال عن العضو

قال في المنتهى وشرحه للبهوتي:" (ولا يصير) الماء (مستعملا) في الطهارتين (إلا بانفصاله)" اهـ

وانفصال المتردد على العضو واضح معناه، وانفصال الماء عن المغموس خروج المغموس من الماء.

المسألة الثالثة

متى يرتفع الحدث؟

- إن قصد بالسؤال ارتفاع الحدث عن العضو: فبجريان الماء على العضو إن كان يغسل أو بإمرار الشيء المبلل عليه إن كان ممسوحا وهو ما يسمى: الملاقاة
- أما إن قصد بالسؤال ارتفاع الحدث كاملا فبكمال الطهارة على وجهها غسلا أو وضوءا.

إذا قطع الطهارة، هل يعتبر ما ارتفع من حدث الأعضاء؟

- لا يعتبر لأن الحدث لا يتجزأ، فإذا لم يتم وضوءه يسري الحدث إلى الأعضاء المغسولة.

هنا بداية الإشكال في بحثي: من أين جئتُ بالجزم بارتفاع الحدث بالملاقاة؟ من قول البهوتي في الكشاف: والحاصل :أن الحدث يرتفع عن أول جزء لاقي وهو غير معلوم، والماء يصير مستعملا بأول جزء انفصل، كما أن الماء الوارد على محل التطهير يرفع الحدث بمجرد الإصابة ولا يصير مستعملا إلا بانفصاله" اه وفي شرح المنتهى:" ويرتفع حدثه قبل انفصاله" اه

وأما سائر الكتب فلم تتعرض في هذا الموضع لقضية متى يرتفع الحدث، فاكتفيت بجزم البهوتي، لا سيما أن هذه المسألة الزمن فيها قريب بين الملاقاة والانفصال؛ وهذا يجعلنا نلتفت لأهمية بحث جميع النقاط المؤثرة وعدم الاكتفاء بجزم دون بحث.

المسألة الرابعة

بالنظر إلى المسألة الثانية والثالثة: إذن كيف حكمنا باستعمال الماء قبل ارتفاع الحدث كاملا؟

- طهارة الوضوء نفسها تتألف من أجزاء، وكل جزء تكتمل طهارته يرتفع عنه الحدث حتى يتم الوضوء فيرتفع كامل الحدث، بالتالي الماء الذي ينتضح من كل عضو يعتبر مستعملًا، بل من بعض العضو لو انفصل فهو مستعمل.[1]

---

[1] هذه العبارة مقتبسة من جواب للأستاذة منال سامي عيسى.

واشترط ابن عوض في حاشيته على الهداية: كمال الطهارة للحكم على الماء بالاستعمال، فقال: "(إلا بانفصاله) أي بشرط كمال الطهارة، فيكون استعماله موقوفًا على كمال الطهارة، فإن كملت تبينا أنه استعمل من حين انفصاله عن العضو وإن لم تكمل لم يكن الماء مستعملًا كما يفهم ذلك من كلام الإنصاف" اهـ وليس كلامه هذا دقيقًا، بل ينبني عليه إشكالات، لكن الأمر شبيه بالصلاة، فكل ركعة صحيحة فإذا تمت الصلاة صحت كاملة، وإذا قطعت الصلاة بطل ما سبق، وهو الذي يفهم من كلام الإنصاف.

المسألة الخامسة

كيف يرتفع الحدث قبل انفصال الماء، والماء لا يصير مستعملا إلا بعد الانفصال؟

- لأن الماء لو صار مستعملا في محل التطهير لن يرتفع الحدث أبدا، كمسألة إزالة النجاسة، فلا ينجس الماء بالتغير في محل التطهير، بل ولا يُسلب الطهورية بالتغير بطاهر أو نجس في محل التطهير سواء كان محل التطهير لإزالة النجاسة أو لرفع الحدث.

نتيجة تجويد المقال: أن الحدث يرتفع بالانفصال والماء يصير مستعملا بالانفصال.

ولو ثبت هذا لكان فيه حل الإشكال المتعلق بالبحث.

مسألة: وهي الإشكال المراد بحثه

- لو انغمس في ماء قليل ناويًا رفع الحدث الأكبر، لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملا مسلوب الطهورية.
- لو انغمس في ماء قليل ثم بعد غمر الماء له نوى رفع الحدث الأكبر، لم يرتفع الحدث وصار الماء مستعملا مسلوب الطهورية.
- لو اغترف من ماء قليل بيده في الوضوء بعد غسل وجهه ونوى رفع الحدث عنها سلب الماء الطهورية ولم يرتفع حدث اليد.

قال البهوتي في شرحه على المنتهى: "(ولو) كان استعماله في رفع الحدث (بغمس بعض عضو من عليه حدث أكبر) كجنابة أو حيض أو نفاس (بعد نية رفعه) أي الحدث.

وكذا لو انغمس كله أو بعضه، ثم نوى رفع الحدث فيه، فيسلبه الطهورية لما تقدم، **ولا يرتفع الحدث عن ذلك المغموس** وخرج بقوله: أكبر: من عليه حدث أصغر فلا يضر اغتراف متوضئ ولو بعد غسل وجهه، إن لم ينو غسلها فيه لمشقة تكرره. "[2]

وقال ابن النجار في شرحه على المنتهى مثل ذلك.

السؤال: لم لم يرتفع الحدث في الصور الثلاثة؟ وكيف سلب الماء الطهورية ولم يرتفع الحدث؟

والجواب يحتاج عدة تفصيلات:

1- القول بأن الماء صار مستعملا في مسألة الغمس بالملاقاة كما في حالة النجاسة، ليس هو المعتمد بل المعتمد صيرورة الماء مستعملا بالانفصال.

قال في كشاف القناع:

" (وإن نوى جنب ونحوه) كحائض ونفساء وكافر أسلم (بانغماسه كله أو) انغماس (بعضه) من يد أو غيرها (في ماء قليل) لا كثير (راكد أو جار رفع حدثه لم يرتفع) حدثه بذلك.

---

[2] طبعة التركي وقال في الهامش: في (م) فيتسالب، ونسخة الشاملة فيتسالب.

قال في الحاوي الكبير: قال أصحابنا يرتفع الحدث عن أول جزء يقع منه أي في الماء، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل فلا يجزئه (وصار) الماء (مستعملا بأول جزء انفصل) من المنغمس

والحاصل: أن الحدث يرتفع عن أول جزء لاقي وهو غير معلوم، والماء يصير مستعملا بأول جزء انفصل، كما أن الماء الوارد على محل التطهير يرفع الحدث بمجرد الإصابة ولا يصير مستعملا إلا بانفصاله فلهذا قال (ك) الماء (المتردد على المحل) أي محل التطهير، فإنه يصير مستعملا بانفصاله.

قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: ما دام الماء يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضئ على وجه الاتصال فليس بمستعمل، حتى ينفصل فإن انتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به، مثل أن يعصر الجنب شعر رأسه على لمعة من بدنه، أو يمسح المحدث رأسه ببلل يده بعد غسلها فهو مستعمل في إحدى الروايتين، كما لو انفصل إلى غير محل التطهير، والأخرى ليس بمستعمل وهو أصح انتهى.

لكن صحح الأولى في الإنصاف، ومشى عليه المصنف وذكر الخلال أن رواية الإجزاء رجع أحمد عنها واستقر قوله على أن ذلك لا يجزئ (وكذا نيته) أي الجنب (بعد غمسه) أي انغماسه في الماء القليل راكدا كان أو جاريا.

قال في الحاوي الكبير: ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس به، فقال أصحابنا يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل انتهى فقطع بأنه يصير مستعملا بأول جزء انفصل، وعزاه إلى الأصحاب، فيحمل كلام المصنف على هذا هكذا.

قال في تصحيح الفروع وقال المجد: الصحيح عندي أنه يرتفع حدثه عقب نيته، لوصول الطهور إلى جميع محله بشرطه في زمن واحد فلا تعود الجنابة بصيرورته مستعملا بعد وقد أوضحت المسألة في الحاشية" اهـ

تحليل النص:

1- لا بد من ملاحظة أنهما مسألتان: الأولى انغمس ناويًا، والثانية انغمس ثم نوى.
2- لا بد من ملاحظة أن الماء يصير مستعملا في المسألتين:

في الأولى نقل عن الحاوي الكبير عبارة: قال أصحابنا يرتفع الحدث عن أول جزء يقع منه أي في الماء، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل فلا يجزئه" اهـ

ونقل في الثانية أي مسألة من انغمس ثم نوى من الحاوي الكبير أيضًا:" ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس به، فقال أصحابنا يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل انتهى" اهـ

وقد أشكلت علي العبارة الأولى إذ لم أجدها في الإنصاف والتصحيح إلا بلفظ العبارة الثانية، ولم أجدها في الحاوي المطبوع، وراجعت مخطوطة كشاف القناع فوجدتها كما هي، فإما أن يكون البهوتي رحمه الله كتبها بالمعنى من ذاكرته أو حصل وهم، أو عنده نسخة فيها هذه العبارة بنصها.

ونص العبارة من المصدر:" وإن انغمس الجنب في ماء يسير بنية رفع الحدث: صار مستعملا بأول جزء لاقاه ولم يرتفع حدثه." اهـ

3- تحليل عبارة الحاوي الأولى:

- يحصل ارتفاع حدث عن أول جزء يلاقي
- يحصل غسل ما سوى الجزء الأول الذي لاقى بماء مستعمل.

وأعقبها البهوتي بعد قول الحجاوي:" (وصار) الماء (مستعملا بأول جزء انفصل) من المنغمس" هذا كلام الحجاوي فقال البهوتي: "والحاصل: أن الحدث يرتفع عن أول جزء لاقي وهو غير معلوم، والماء يصير مستعملا بأول جزء انفصل، كما أن الماء الوارد على محل التطهير يرفع الحدث بمجرد الإصابة ولا يصير مستعملا إلا بانفصاله فلهذا قال (ك) الماء (المتردد على المحل) أي محل التطهير، فإنه يصير مستعملا بانفصاله." اهـ

4- تحليل عبارة الحاوي الثانية:

- يحصل ارتفاع الحدث عن أول جزء ارتفع.
- يحصل غسل ما سوى الجزء المرتفع الأول بماء مستعمل.

- ولفهم ذلك ننقل عبارة الفروع:

"وإن نوى جنب بانغماسه أو بعضه في قليل راكد رفع حدثه لم يرتفع وصار مستعملا. نص عليه. قيل بأول جزء لاقى كمحل نجس لاقاه وقال القاضي وغيره: وذلك الجزء لا يعلم لاختلاف أجزاء العضو كما هومعلوم في الرأس، وقيل بأول جزء انفصل كالمتردد على المحل وقيل ليس مستعملا وقيل يرتفع وقيل إن كان المنفصل عن العضو لو غسل بمائع ثم صب فيه أثر، أثر هنا، وكذا نيته بعد غمسه."اهـ

- ثم نقرأ تصحيح الفروع:

"مسألة 12:

قوله وإن نوى جنب بانغماسه أو بعضه في قليل راكد رفع حدثه لم يرتفع، وصار مستعملا. نص عليه قيل بأول جزء لاقى كمحل نجس لاقاه وقيل بأول جزء انفصل كالمتردد على المحل) انتهى

القول الثاني هو الصحيح وهو كونه يصير مستعملا بأول جزء انفصل.

جزم به في المغني والكافي والشرح قال في الرعاية الكبرى وهو أظهر وأشهر قال في الصغرى: وهو أظهر قال الزركشي وهو أشهر. وقدمه ابن عبيدان في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وقال: هذا أشهر الوجهين ونصراه، والظاهر أنهما تبعا المجد.

والقول الأول وهو كونه يصير مستعملا بأول جزء لاقى قدمه في الرعايتين والحاويين والتلخيص وقال على المنصوص **وحكى الأول احتمالا قلت فيتقوى بالنص** وأطلقهما ابن تميم في مختصره.

تنبيه: قوله (وكذا نيته بعد غمسه) انتهي. ظاهره أن في محل كونه يصير مستعملا الخلاف المطلق الذي في المسألة قبلها وهو ظاهر الرعاية الصغرى فإنه قال وإن انغمس في قليل راكد بنية رفع حدثه أو نواه بعد غمسه فمستعمل عند لقيه ونيته. **وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى أن هذه المسألة مثل التي قبلها في كون الماء يكون مستعملا، لا في وقت ما يصير مستعملا وهو الصواب.**

قال في الحاوي الكبير ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس فيه فقال أصحابنا يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل. انتهى. فقطع أنه يصير مستعملا

بأول جزء انفصل وعزاه إلى الأصحاب والظاهر أنه تابع المجد ويحمل كلام المصنف على هذا فقوله: وكذا نيته بعد غمسه، **يعني يكون مستعملا وعلى كلا التقديرين: الصواب ما نقله في الحاوي عن الأصحاب."** اهـ

ونقرأ عبارة الإنصاف:

" الخامسة: لو نوى جنب بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكد رفع حدثه: لم يرتفع على الصحيح من المذهب، وجزم به في المغني، والشرح، وقدمه في الفروع وغيره. قال الزركشي: هذا المعروف، وقيل: يرتفع، واختاره الشيخ تقي الدين.

فعلى المذهب: يصير الماء مستعملا على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل: لا. وقيل: إن كان المنفصل عن العضو لو غسل ذلك العضو بمائع ثم صب فيه أثر: أثر هنا.

فعلى المنصوص يصير مستعملا بأول جزء انفصل على الصحيح من المذهب، جزم به في المغني، والكافي، والشرح. قال في الرعاية الكبرى: وهو أظهر وأشهر. قال في الصغرى: وهو أظهر، قال الزركشي: وهو أشهر، وقدمه ابن عبيدان.

وقيل: يصير مستعملا بأول جزء لاقاه، قدمه في الرعايتين، والحاويين، والتلخيص. وقال: على المنصوص، وحكى الأول احتمالا. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم. وقال في الرعاية الكبرى: ويحتمل أن يرتفع حدثه إذا انفصل الماء عما غمسه كله وهو أولى. انتهى. والاحتمال للشيرازي.

السادسة: وكذا الحكم لو نوى بعد غمسه على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. قال في الحاوي، قال أصحابنا: يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه. فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل. فلا يجزيه. وقيل: يرتفع هنا عقيب نيته، اختاره المجد. قاله في الحاوي الكبير.

السابعة: لا أثر للغمس بلا نية لطهارة بدنه، على الصحيح من المذهب. وعنه يكره. قال الزركشي: وظاهر ما في المغني عن بعض الأصحاب: أنه قال بالمنع فيما إذا نوى الاغتراف فقط. وفيه نظر. انتهى" اهـ

5- ما الذي اعتمده الحجاوي والبهوتي:

أن الحدث يرتفع عن أول جزء لاقى والماء يصير مستعملا بأول جزء انفصل. وهو الذي اعتمده المرداوي في الإنصاف والتصحيح قال:" القول الثاني هو الصحيح وهو كونه يصير مستعملا بأول جزء انفصل." اهـ

وهو قول ابن النجار في المنتهى وشرحه له، واعتمده المراداوي كما سبق.

وهو أيضا ما ذكره ابن قدامة في المغني فقال:

"إذا انغمس الجنب أو المحدث فيما دون القلتين ينوي رفع الحدث صار مستعملا ولم يرتفع حدثه وقال الشافعي يصير مستعملا ويرتفع حدثه لانه إنما يصير مستعملا بارتفاع حدثه فيه ولنا قول رسول الله ﷺ:" لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولأنه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه صار الماء مستعملا فلم يرفع الحدث عن سائر البدن كما لو اغتسل فيه شخص آخر." اهـ

حين كتبت هذه العبارة لم أكن قرأت تجويد المقال ... وفيه تخطئة للمتأخرين فعلا لكن في مسألة حكمهم على الحدث بالارتفاع بالملاقاة.

وقد ذكرت نص المغني لسببين:

1- لئلا يتوهم أن هذا خطأ من المتأخرين ومنهم البهوتي.
2- لذكره قول الشافعي ثم إثبات المخالفة والاستدلال للمذهب.

6- هل يحتمل أن يكون معنى الانفصال هو انفصال الماء الملابس للعضو عنه، مع كون الماء جوهر سيال؟ تبنيت هذا الشرح أولا لكن كلامهم لا يحتمله وهو عين القول بالحكم بالاستعمال بالملاقاة وليس هو المعتمد.

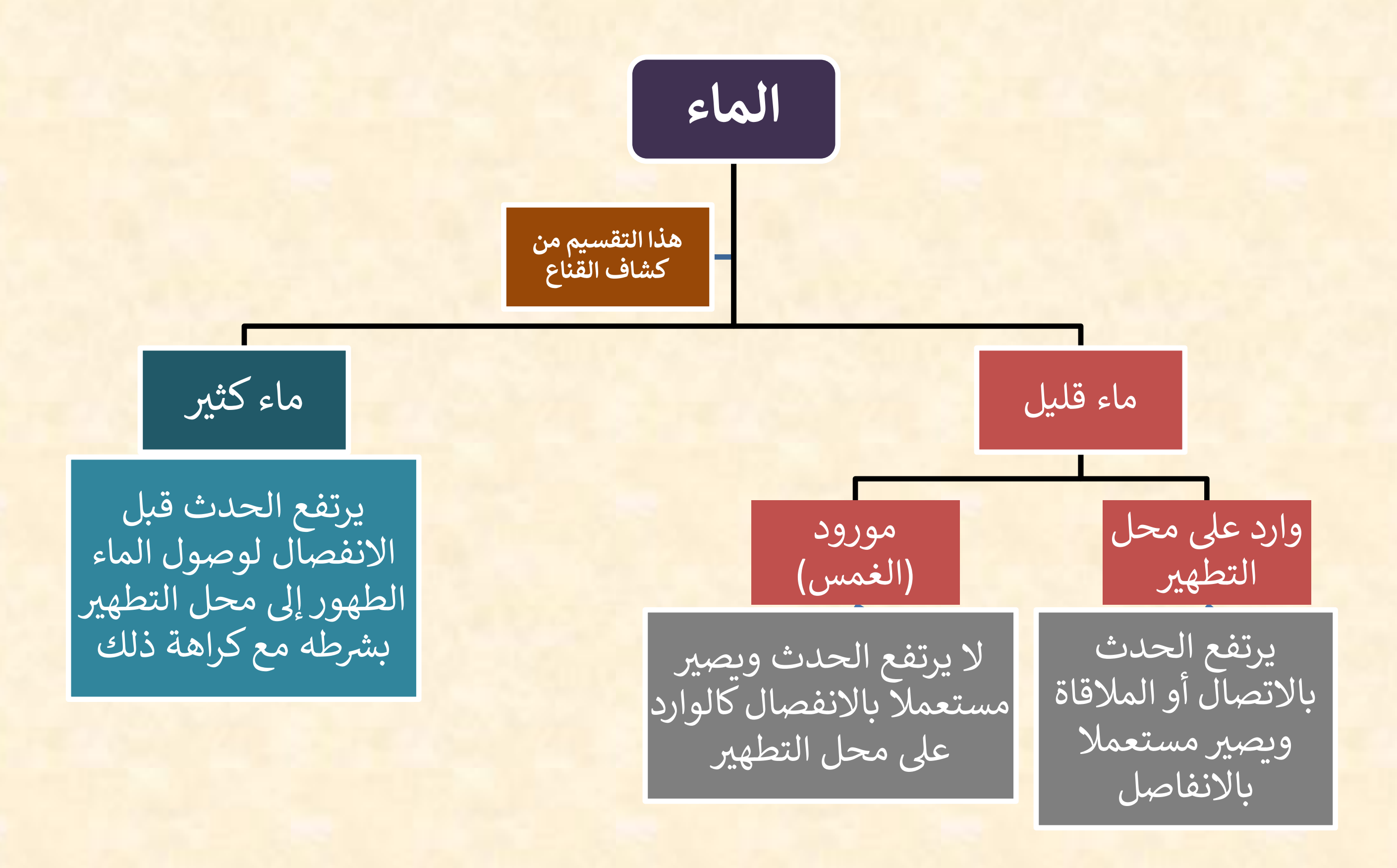
قال ابن حميد في حاشيته في مسألة غمس يد القائم من نوم ليل ناقض لوضوء:" قوله فيه كل ... الخ) ظاهر هذه الصورة أن الماء يصير مستعملا بمجرد الغمس قبل انفصال اليد من

الماء، فإن قلنا أنه مثل مسألة الجنب فلا يصير مستعملا إلا بعد الانفصال، وظاهره سواء نوى الاغتراف عند غمس اليد أو لا" اهـ

7- إذن القول بأنه يصير مستعملا بالملاقاة في مسألة (نوى ثم غمس) هو قول في المذهب تبناه أئمة من فقهاء المذهب ولو قلنا به في المسألة لذهب عامة الإشكال، لكن غرضنا الآن حل الإشكال على القول المعتمد، والذي تبناه أيضا أئمة من فقهاء المذهب.

جدول توضيحي:

غمس يد قائم من نوم ليل /أو حصول الماء في اليد + الماء قليل	سلب الماء الطهورية في كل الحالات وبنية أو بغيرها: بمجرد الملاقاة
غمس من عليه حدث أكبر كله أو بعضه بنية رفع الحدث + الماء قليل	لا يرتفع الحدث يسلب الماء الطهورية بالانفصال
غمس من عليه حدث أكبر كله أو بعضه ثم ينوي + الماء قليل	لا يرتفع الحدث يسلب الماء الطهورية بالانفصال
غمس من عليه حدث أصغر يده بعد غسل وجهه بنية رفع الحدث + الماء قليل	لا يرتفع الحدث يسلب الماء الطهورية بالانفصال
غمس من عليه حدث أكبر كله أو بعضه في ماء كثير	يكره لكن يرتفع الحدث قبل الانفصال (كشاف القناع وسيأتي الخلاف)



السؤال الآن أو الإشكال:

تقولون: غمس العضو بنية لا يرفع الحدث ويصير الماء مستعملا بالانفصال، فلماذا لم يرفع الحدث طالما أنه لم يصر مستعملا والعضو بداخله؟

ولفهم جوابهم:

أولا: لا بد من فصل علة الحكم

ففي مسائل رفع الحدث بالغمس بنية/ أو الغمس ثم النية، يربط الذهن مباشرة علة عدم رفع الحدث بسلب الطهورية،

في تجويد المقال: اعتمد على عدم جواز فصل العلة عن الحكم، فالحكم بالاستعمال على الماء علته رفع الحدث ففرض الشيخ ضرورة كونهما في جهة واحدة: وهو فرض وجيه؛ فإن ثبت فحل الإشكال ليس متعلقا بجواب السؤال: متى يصير مستعملا؟ بل تعلقه بجواب السؤال: متى يرتفع الحدث؟ وهنا أنا لم أفصل بين الحكم وعلته بل نقلت عن البهوتي أن علة عدم رفع الحدث أمر مختلف عن عدم الطهورية.

فيستشكل عدم رفع الحدث إن قلنا أنه تنسلب الطهورية بالانفصال، إذ لم لا يرتفع الحدث واليد أو البدن أو العضو مغموس في ماء طهور؟

وهذه العلة صحيحة على القول بالسلب بالاستعمال بالملاقاة وهو القول الثاني، ولكن الحقيقة ليست العلة على القول المعتمد في عدم رفع الحدث أن الماء مسلوب الطهورية، بل العلة عدم عمل الماء المورود كعمل الماء الوارد.

وتعليل ابن العماد والرحيباني في شرحيهما على الغاية:

"ويستعمل أي يصير الماء مستعملا بمجرد انفصال أول جزء من ذلك العضو الذي غمسه، ولا يرتفع عن المغموس حدث لانه لم يغسل بماء مطلق" اهـ

قد يظن ها هنا أن التعليل في كلمة (ماء مطلق) وليس كذلك بل التعليل في كلمة (غسل)، لأنه غُمس في ماء مطلق، ولم يغسل بماء مطلق، وحين ارتفع العضو فصار إمرار الماء عليه كغسله أو كالوارد صار الماء مستعملا بأول جزء ارتفع فحصل غسل ما سواه بمستعمل.

توجيه متعسف؟!

ولهذا يقول البهوتي في حاشيته على الإقناع:

"فإن قلت الوارد بمحل التطهير طهور يرفع الحدث ويزيل النجس مادام متصلا فهلا كان المغموس فيه كذلك؟

قلت: إن كان واردا فهو طهور للمشقة بخلاف المورود كما في الملاقي للنجاسة" اهـ

واستشكل عثمان في الحاشية كلامه ورجح أنه يسلب الطهورية بالملاقاة.

قال في حاشيته على المنتهى:

"قوله: (ولا يصير مستعملا ... الخ) قال منصور: تلخص أن الحدث يرتفع عن أول جزء لاقى، والماء يصير مستعملا بأول جزء انفصل على الصحيح كما أن الماء الوارد على محل التطهير يرفع الحدث بمجرد إصابته، ولا يصير مستعملا إلا بانفصاله. فإن قلت الوارد بمحل التطهير طهور يرفع الحدث ويزيل النجس مادام متصلا، فهلا كان المغموس فيه كذلك؟ قلت إذا كان واردا فهو طهور للمشقة، بخلاف المورود، كما في الملاقي للنجاسة. انتهى.

وأقول: لا يخلو كلامه من تنافر، حيث جعله أولا كالوارد، وثانيا من المورود، والأظهر أن الماء الذي غمس فيه بعض الجنب بعد النية مورود تنسلب طهوريته بمجرد الملاقاة لأول جزء كما يتنجس القليل بأول جزء يلاقيه من النجاسة إذا كان موروداً" اهـ

قلت: وقوله قال به أئمة من المذهب، وما رجحه البهوتي قال به أئمة من المذهب، وقياسه الحكم بالاستعمال على الحكم بالتنجس قاله في الحاوي:

"واشتراط الانفصال هنا استدلالا بحال تردد الماء على الأعضاء: باطل بالمحل النجس؛ فإنه إذا ورد عليه الماء كان عمله باقيا ما لم ينفصل عنه ولو وردت على الماء نجسته بمجرد ملاقاته كذلك هاهنا." اهـ

نعود للإشكال

لم حكمنا بسلب الطهورية إذا كان الماء لم يرفع الحدث؟

لأنه يرتفع الحدث عن أول جزء لاقى الماء وهذا الجزء صغير فلذلك لا يحتسب ولا يعرف، ومع كونه لا يحتسب فهو يؤثر في الماء. **لكن متى يؤثر؟** عند الانفصال كالوارد.

فهو هنا كالوارد فيسلب الماء الطهورية بالانفصال عن أول جزء من البدن ينفصل، وهناك مورود لا يعمل.

يعني: عندنا جمع وفرق.

الجمع: أنه كالوارد يرفع الحدث بالملاقاة، ويسلب الطهورية بالانفصال.

الفرق: أنه لا يعمل كعمل الوارد بعد الانغماس لأنه مورود فلذلك لا يرفع الحدث.

فتكون صورة المسألة:

- لاقى جسم الماء بنية رفع الحدث فعند الملاقاة ارتفع حدث أول جزء لاقى، وكان عمل الماء ها هنا كالوارد، لحصول ملاقاة ماء طهور لعضو بنية رفع الحدث.
- ثم انغمس العضو، فالماء في هذه المرحلة مورود فلا يعمل كالوارد.

- ثم ارتفع البدن فانفصل الماء مستعملا فلم يرفع حدث العضو الذي انفصل عنه.

وهذا الإشكال فيمن انغمس ثم نوى أخف قال في الحاوي في مسألة النية بعد الغمس:

"ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس في الماء فقال أصحابنا يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل فلا يجزئه لما ذكرنا. **وإنما اعتبروا الانفصال ها هنا، لأنه لما نوى بعد ما علاه الماء، صار كمن نوى ثم صب عليه الماء." اهـ**

وأذكركم أن المرداوي قال:

"وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى أن هذه المسألة مثل التي قبلها في كون الماء يكون مستعملا، لا في وقت ما يصير مستعملا وهو الصواب."

فصورة المسألة هنا:

- انغمس ثم نوى، لم يعمل الماء حتى يخرج منه.

- خرج من الماء، فارتفع الحدث عن أول جزء خرج، وصار الماء كله مستعملا بذلك، فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن.

إذا كان الحدث يرتفع بالملاقاة فلماذا اعتمدنا ارتفاع الحدث عن أول جزء ارتفع؟

إشكال آخر:

في الصورة الأولى (غمس بنية) إذا كان الجزء لا يعرف فلم حكمنا بالانفصال بمجرد خروج جزء من البدن؟

قال البهوتي في حاشية الإقناع:

"قوله (كالمتردد على المحل): أي محل التطهير في أنه يصير مستعملا بانفصاله كما يأتي لكن قالوا هنا يصير مستعملا بأول جزء انفصل، وفيما يأتي بانفصاله، ولا تعارض بينهما لأن انفصاله عن أول جزء انفصل، انفصال كامل عنه.

قال الشيخ تقي الدين، في شرح العمدة: مادام الماء يجري على بدن المغتسل، وعضو المتوضئ، على وجه الاتصال، فليس بمستعمل حتى ينفصل، فإن انتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به مثل أن يعصر الجنب شعر رأسه على لمعة من بدنه، أو يمسح المحدث رأسه ببل يده بعد غسلها، فهو مستعمل في إحدى الروايتين، ما لو انفصل إلى غير محل التطهير، وفي الأخرى ليس بمستعمل، وهو أصل" انتهى. لكن صحح الأولى في الإنصاف ومشى عليه المصنف." اهـ

مسألة الاغتراف في الوضوء:

إذا نوى رفع الحدث وغمس يده بعد غسل وجهه، فهي كمسألة نوى وغمس عضوا في الطهارة الكبرى.

وإذا لم ينو شيئا أو نوى الاغتراف لم يضر الماء قال البهوتي في شرح المنتهى:

"وخرج بقوله (أكبر) من عليه حدث أصغر، فلا يضر اغتراف متوضئ، ولو بعد غسل وجهه، إن لم ينو غسلهما فيه، لمشقة تكرره." اهـ

فائدتان من حاشية البهوتي على الإقناع:

1- "قال في المبدع: ويتوجه على الخلاف ما لو اغترف منه آخر وتوضأ به قبل الانفصال. قلت: وفيه نظر ظاهر لأنه إذا اغترف منه فقد صدق عليه أنه انفصل. قال في الشرح معللا لعدم رفع الحدث لأنه بأول جزء انفصل منه صار الماء مستعملا **كما لو اغتسل به شخص آخر**" اهـ والشاهد قوله: كما لو اغتسل به شخص آخر.

2- "لا يقال: لو كان الماء باقيًا على طهوريته مادام في محل التطهير، لأجزأ تردده مرتين عن الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل، لأنا نقول: عدم الإجزاء لأنه لا يعد غسلة إلا بعد انفصال الماء، حتى لو كان الماء كثيرًا وخض أعضاءه داخله، لم يعد غسلة حتى يخرج منه، وكذا لو كان جاريا ومرت عليه جريات داخله، كما يأتي." اهـ

حرف في الاستدلال:

هذا الكلام والتعليلات والمناقشات يعتبر فهم أئمة الحنابلة لهذا الحديث:" لا يغتسلن أحدكم في الماء الراكد"

- لأن النهي يقتضي الفساد.
- ولأنه إن كان الماء قليلا فسد الماء بالانفصال لرفع حدث أول جزء لاقى، أو فسد الماء بالملاقاة وصار مستعملا، فلا يرتفع الحدث عن العضو ولا عن الكل للفساد المقتضى بالنهي في الحديث.
- الحكم على الماء بالاستعمال في الأصل كان بسبب الحديث لأنهم يقولون إنما كان النهي لأن الماء سيتضرر.
- وإن كان الماء كثيرا كره للحديث أيضا وسبب الانتقال للكراهة وجود النهي مع كون الماء كثيرا لا يتأثر كما في الحديث:" الماء لا يجنب"
- فالقضية عندهم إعمال للنصوص وتفقه فيها، كقطع بازل تكوّن صورة كاملة.

مسألة : متى يرتفع الحدث في صورة الماء الكثير؟

في الكشاف يرتفع الحدث قبل انفصال الماء الكثير، وفي تصحيح الفروع صحح أنه يرتفع بعد الانفصال. ووددت لو بحثتها بيد أنها خارج موضوع ورقة العمل، وقد آثرت الاختصار.

افترضت أنها خارج نطاق المسألة لأن كلامهم فيها معطوف على مسألة المغموس في ماء كثير فافترضت أن خلافهم فيها لا يضر مسألتنا ولا يتعلق بها، لجزم البهوتي سابقا أن الحدث يرتفع بالملاقاة، ففصلت بينهما. واستدل صاحب تجويد المقال بما قاله الأصحاب في هذا الموضع على ارتفاع الحدث بالانفصال هنا وهناك.

وأخيرا: ما الفائدة التي تعود علينا من معرفة "متى يصير الماء مستعملا في مسألة الغمس"؟

- قد لا توجد فائدة ظاهرة، فالبحث ليس له ثمرة بحيث يقال مثلا إن كان مستعملا بالملاقاة لم يرتفع الحدث وإن كان بالانفصال ارتفع، أو نحو ذلك من الثمرات الظاهرة. **لكن معرفة ذلك يستحق عناء البحث!**

إذا كان الخلاف في متى يرتفع الحدث؟ فله ثمرة بكل تأكيد.

- كثرة القراءة بحثا عن تعليل، هو المكون الأساسي للعقلية الفقهية ولو لم نصل لنتيجة، أو وصلنا لنتيجة خاطئة.

- تعلم التريث قبل التخطئة، فإنه إن قال إمام أو علامة: هذا كلام متناقض، هذا كلام متنافر يكون عن علم وتكرار نظر، وهذا يختلف تماما عن قول مبتدئ أو حتى دارس لكن يقول قوله ببادي الرأي نفس الكلمة.

- من خلال القراءة وتكرارها، يتبين أن الترجيح لمعتمد المذهب عندهم ليس بـ "الأسهل الواضح"، ولا بما "فهموه" بحيث يكون ما ليس مفهوما مرجوحا! ولا بظاهر حديث واحد، ولا الأمر بهواهم؛ بل لديهم قواعد يرجحون بها، وقد يقول أحدهم المذهب كذا ويختار غيره، فينتج عن البحث والتنقيب للفهم التشبع بسلوكيات عزيزة في هذا الزمان: كالأمانة العلمية، والتدقيق وطول النفس، والتكوين الفقهي.

وهذه الفائدة ظاهرة حتى لو ثبت خطأ البهوتي في اعتماده أن الحدث يرتفع قبل الانفصال، إذ تسبب هذا الاعتماد في إشكال، ولو شاء تفادي الإشكال بتغيير هذا الاختيار لفعل لكن حقيقة الأمر عندهم ليس بالتشهي، سواء اتفقنا مع النتيجة التي اعتمدوها أو لا

- وأيضا بكثرة مطالعة مسالكهم يتبين لنا هشاشة القول بأن المتأخرين بنوا الأحكام بمعزل عن نصوص الإمام.

- اختلافهم في تفسير نص الإمام وتعليله وربطه بالدليل، واختلافهم في الاختيار، تارة في اختيار ما ينسبونه للمذهب، وتارة مخالفتهم للمعتمد باختيار يصوبونه كاختيار شخصي مبني على قواعد المذهب، وتعليل ذلك أنه أقرب للقواعد/ أقرب للدليل، من وجهة نظر القائل، ألا يثير في الأذهان أن هناك فرقا بين فقهاء المذهب الذين يسلكون سبيل العلماء في التدقيق والتحقيق ويعملون على تحريره وبنائه وبين متعصبة صغار المتفقهة، وأنه لا ينبغي ظلم الكبار بأخطاء الصغار، وينبغي سلوك طريق الكبار في التعلم والتعليم، لا ترك طريقهم لخطأ صغيرهم؟

- ومما يرثى له أن يكون الحال في زماننا، تصدر من يحسن الكلام، ولا يحسن العلم، ولا يرى أهمية للتدقيق والتحقيق وفهم دقائق المذهب، ويخطئ العلماء فقط لأنه لم يفهم تعليلهم، أو يتسامح معهم لكنه معجب بمسلكه السطحي البارد. وإلى الله المشتكى.

هذا، ولما أرو غليلي من البحث، ولا وجدت بغيتي، وإنما خططت حرفًا، أثير به ذهنًا، وأضع به لبنة في بنيان عقل ما!

والله تعالى أعلى وأعلم

نعم لازلت لم أجد بغيتي وإن كنت أميل إلى كون نتيجة ما سطره صاحب تجويد المقال أكثر منطقية مما سواه، لكن أحتاج إلى مزيد.

وإنما أنشر بحثي مرة ثانية مع نقصه ونقضه لأسباب:

1- أنني نشرت هذ الورقات من قبل -وأعيد نشرها الآن- أصالة من باب تحريك المياه الراكدة في البحث المذهبي، ولدفع عجلة المدارسة بالمراسلة! إذ عز في زماننا مجالس العلم التقليدية، وعز من يهتم بالفقه بهذه الطريقة، ولا أقدم نفسي كعالم كملت آلاته العلمية، بل أنشر للفائدة والاستفادة كما أذكر في بداية كل بحث أنشره: لو انحبس الإنسان مع عقله في قمقم لضلّ! فمن ظن أنها كلمات مسبوكة فليعلم أنني صادقة جدا في طلب النقاش العلمي والنصح، وأن ولائي للعلم.

2- الإشكال والتفكير بهذه الصورة قد يكون مر به غيري، وقد يكون لم يطلع على تجويد المقال ، أو قد يكون اطلع عليه فلم ينتبه لبعض النقاط.

3- ورقاتي لا تخلو من فائدة، والتعقيب عليها لا يخلو من فائدة أقلها ممارسة عملية للنقد الذاتي وبيان مواضع ركاكة وضعف في البحث تعين الدارس على تجنبها أثناء بحثه.